1575 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم ح وثنا محمد بن العلاء وأخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

من حسابها عن إبل لايفرق لبون بنت أربعين في إبل سائمة كل في " قال A ا رسول أن Y أعطاها مؤتجرا " قال ابن العلاء " مؤتجرا بها " " فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شىء " . K حسن